

سهم الأول	١١٩٠٤	٣٠	٥	٢	٤	٣
سهم الثاني	٧٢	٠	١	٠	٠	٠
سهم الثالث	٢٣١	٠	١	٣	٠	٠
سهم الرابع	٩٢٤	٠	٤	١	٥	٠
سهم الخامس	٦٩٣	٠	٣	٣	٣	٠

موافقة الا في نصيب الثاني قلنا عملنا بالجدول المذكور  
ظهر لنا مطابقة القولين في نفس الامر وايضا وقع  
الاختلاف في اللفظ فقط فاذ سلك الاسماء ما عملنا  
اولا من غير قسمة القبراط كان احصى في العمل ومطابقا  
لها اجاب به الجيب وازد اعلم **حاشية**  
في ذكر مسائل محتاج اليها وينبغي الاعتناء بها والرفوف  
عليها **الاول** هللكها الكعبة اخويين وادويين تمان  
اعد اخويين عن ابيه وامه وانجبه كمات الاب من  
زوجه واهي الام وعن ثلاثة بنين او بنت ثم مات  
احد البنين عن امه المذكورة وعن اخويه واخواته  
ماتت الابنت عن امها المذكورة وعن اخويها ثم مات  
المسئلة فمحتاج الي جامعين لان الاعرف لا يرتفع مع  
الابن كما اسلفناه عن المرفق رحمه الله فالمسئلة الاولى  
من ستة للام السديس واحدا في فيها اخوين تحت  
الام وان كانا مجموع بين الاب والباقي وهو خمسة للباقي  
فالمسئلة الثانية من ثلاثة لان فيها اخ واحد للام  
الثالث واحد وللاب الثلثان اثنان ومسئلة موت الاب من  
ثمانية لانه مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنت للزوجة  
سهم

سهم وكل ابن سهوان وللبنت سهم وسهامه من  
الاولى خمسة ثمانين الثانية فنصر الثانية في  
الستة ثمانية واربعون وهي الجامعة الاولى ويكون  
جز سهم المسئلة الاولى ثمانية وخمسة عشر الثانية  
سهم الميراث وهي خمسة فللام من الاولى السديس  
واحد في ثمانية ولها من الثانية واحد في خمسة فلها  
منها ثلاثة عشر وكل ابن سهوان في خمسة قلنا  
عشرة وللبنت خمسة عشر ثمانين الثانية ايضا وبين  
نصيب الاب من مسئلة ابنه البنت الثاني تحديتنيهما  
موافقة فاضرب نصف الثمانية في الثلاثة يحصل  
الثمان عشر وهي الجامعة الثانية للام منها واحد في سهم  
الزوج وهي خمسة خمسة والباقي سبعة لاولاده لكل  
ابن اثنان وللبنت واحد ومسئلة موت احد البنين  
الثلاثة من ستة لاه واحد وكل اثنان واخوته  
واحد وسهامه من الجامعة الاولى عشرة لرافق الستة  
والنصف فاضرب نصف الستة في ثمانية واربعين يحصل  
مائة واربعين واربعون وهي الجامعة الاولى للام من  
الاولى ثلاثة عشر في ثلاثة ولها من الثانية واحد في  
خمس فلها اربعة واربعون وكل ابن اربعون وللبنت  
عشرون والجامعة الثانية ستة وثلاثون حاصلة من  
ضرب الثلاثة في الاثنى عشر للام منها ستة عشر لانها  
مات الاثنى عشر خمسة في ثلاثة ولها من الثانية  
واحد في نصف سهام موتها وهو واحد وكل ابن اثنان  
ثمانية وللبنت اربعة ومسئلة موت البنت من اثني عشر